# الحماية الجنائية للمبلغين عن الجرائم المالية

الباحث الحسني صفاء
دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي
المغرب

يعد التبليغ[1] عن الجرائم بصفة عامة وعن الجرائم المالية[2] بصفة خاصة من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، بل أن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان وذلك عند ممارسته من قبل بعض الفئات كالموظفين العموميين، فالجهاز الأمني لا يستطيع أن يعرف جميع الجرائم المعلنة و الخفية إلا بواسطة الإبلاغ عنها، لأن التبليغ عن الجريمة في من الأحيان يحول دون وقوعها، كما أنه يمكن من تفادي النتائج الخطيرة التي قد تنجم عن هذه الجرائم ، و هو الأمر الذي يساهم بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة في مكافحة الجريمة بشتى صورها، فمسؤولية الحفاظ على الأمن في المجتمع لم تعد تقتصر على رجال الامن و إنما أصبحت تشمل جميع أفراد المجتمع ، إذ لا يمكن للجهاز الأمني مهما بلغ حجمه و إمكانياته أن ينهض بأعباء حماية الأمن ما لم يساعده في ذلك المجتمع من خلال أفراده[3].

وبما أن النظام الجنائي يقوم على مبدأ حرية الإثبات الذي يخول لأطراف الخصومة تقديم جميع الوسائل الممكنة لإثبات أو نفي الجريمة[4]، فإن المبلغين[5] يعتبرون من بين هذه الوسائل بل يمكن القول أنهم من أهمها، إلا أن هذا التبليغ يظل مصحوبا بمجموعة من المخاطر بسبب اتسام المجرمين بالخطورة والعنف، الشيء الذي يجعل المبلغين يتعرضون لتهديد والانتقام من أجل عدم الإدلاء بإفادتهم أمام السلطات العامة، أو الإدلاء بها ولكن بشكل مغاير للواقع مما يسمح للمجرمين من تخلص من العقاب، لذلك أصبح من اللازم أن تتدخل التشريعات الجنائية لتوفير الحماية لهذه الفئة حتى يتم التشجيع على التبليغ عن الجرائم، وذلك لأن حماية هؤلاء الأشخاص تعد وسيلة رئيسية لمكافحة الظاهرة الإجرامية بصفة عامة ومكافحة هذا النوع من الجرائم بصفة خاصة[6].

ونجد أن مختلف الأنظمة القانونية أدركت الأهمية القصوى لعملية التبليغ عن الجرائم، خاصة حينما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة كالجرائم المالية، هذه الأخيرة التي أصبحت تعرف انتشارا و تطورا في أشكالها و أسبابها ، لا تكاد دولة في العالم أن تخلو منها بغض النظر عن مستوى التطور فيها[7]، حيث أن هذه الجرائم من المشكلات الأساسية التي أصبحت تواجه الحكومات بمختلف دول العالم إذ أنها ظاهرة إجرامية لها من الاثار الوخيمة ما قد يطيح باقتصاديات ومال الدولة إلى الهاوية[8] ، وهو تحد واضح للتنمية[9] ، إذ أنه يعرقل أي تغيير أو إصلاح حقيقي على طريق بناء دولة القانون وتحقيق الديمقراطية وترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين[10] ، كما أن هذه الجرائم ظاهرة تندر الأمم وتدق ناقوس الخطر، لما لها من انعكاس على حياة الأمم و الشعوب [11]، لذلك فإن هذه الأنظمة بادرت إلى اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتشجيعهم على هذه العملية من جهة، ومن جهة أخرى عملت على توفير الحماية لهم من كل ما يهدد حياتهم وسلامتهم الشخصية.

و ذلك لأن التبليغ عن هذا النوع من الجرائم يعد إحدى أهم الوسائل و الأدوات الفعالة التي يستعين بها المجتمع لتحقيق الأمن ومواجهة هذه الجرائم، والكشف عنها وتعقب مقترفيها، نظرا للخصوصية التي تكتسيها هذه الجرائم، لذلك فإن التشجيع على التبليغ عن طريق وضع إجراءات قانونية لحماية المبلغ يعد امرا هاما فعدم توفير حماية فاعلة للمبلغين والاهتمام بهم يضع حق الدولة في العقاب على الجرائم المالية على المحك، إذ لا يمكن تطبيق هذا الحق دون الكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، الأمر الذي يجعل العدالة الجنائية عاجزة عن الكشف عن هذه الجرائم في كثير من الحالات[12].

لذلك نجد أن معظم التشريعات قامت بتنظيم الإبلاغ عن هذه الجرائم، وجعلته من الواجبات المفروضة على الموظف العمومي في أحوال معينة، إلى جانب حق الأفراد العاديين في التواصل مع السلطات العامة، والإبلاغ عن الجرائم باعتباره امتداد طبيعي للحق في التعبير المكفول دستوريا[13].

وعليه فإن مكافحة هذه الجرائم، وتخليق الحياة العامة أضحى مطلبا تتقاطع فيه النداءات المحلية و الدولية ، ولذلك فإن بلادنا في العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى التصدي لهذه الافة [14]، كدولة معنية بهذه الافة، وبادرت من جهتها بالانخراط وبقوة ، وفي الصفوف الامامية ، إلى محاربة هذا النوع من الجرائم ، من خلال المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات ، على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تعد الاتفاقية الأكثر شمولا وقوة في مكافحة الفساد على النطاق العالمي ، هذه الأخيرة التي أولت أهمية كبرى لمسألة حماية المبلغين عن هذه الجرائم وأفردت لها نصا خاصا بها هو المادة 33[15] تحت عنوان حماية المبلغين.

غير أنها ليست الوحيدة التي دعت إلى حماية المبلغين، بل هناك الكثير من النصوص الدولية والإقليمية التي اهتمت هي كذلك بهذه الفئة المتعاونة مع العدالة باعتبارهم حلقة أساسية للكشف عن هذه الجرائم، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة عبر الوطنية التي تنص على ضرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين وأفراد أسرهم وأقاربهم.

وتكريسا لهذا الأمر تدخل المشرع المغربي على غرار غيره من التشريعات المقارنة لتنظيم هذه الحماية عن طريق سن القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الذي خول مجموعة من التدابير والضمانات لهؤلاء الأشخاص ولأفراد أسرهم وأقاربهم.

ومن هنا تتجلى إشكالية الدراسة والتي تتمحور حول مدى توفق المشرع المغربي في توفير الحماية المطلوبة للمبلغين عن الجرائم المالية؟ على اعتبار أن هؤلاء يؤدون خدمات جليلة للمجتمع وبالتالي كان لزاما إحاطتهم بمجموعة من تدابير وضمانات الحماية التي أقرتها المواثيق الدولية.

ويتفرع عن تلك الإشكالية التساؤلات الآتية :إلى أي مدى هناك انسجام بين أحكام التشريع المغربي واتفاقية مكافحة الفساد فيما يتعلق بحماية المبلغين؟ وما حدود الحماية المقررة للمبلغين عن جرائم المالية في المواثيق الدولية والاقليمية؟ وهل تقتصر الحماية على النطاق الوظيفي فقط، أم تمتد لتشمل الحماية ضد المخاطر خارج النطاق الوظيفي؟

ولملامسة الموضوع من كل جوانبه بنوع من الشمولية، وتأطير هذه الدراسة وفق منهجية علمية وعملية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الرجوع إلى المنظومة القانونية وإجراء وصف للإطار القانوني المنظم لحماية المبلغين مع تحليله وتوضيح مختلف التدابير والضمانات الممنوحة لهذه الفئة.

ولمعالجة إشكالية هذه الدراسة فقد قمنا بتقسيمها على النحو التالي:

المطلب الأول: حماية المبلغين في إطار القواعد الوطنية

المطلب الثاني: حماية المبلغين في إطار المواثيق الدولية والإقليمية

**المطلب الأول: حماية المبلغين في إطار القواعد الوطنية**

وقعت المملكة المغربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 9 دجنبر 2003 وصادقت عليها في 9 ماي2007[16]، وتماشيا مع بنود هذه الاتفاقية حرص المشرع المغربي على سن نصوص قانونية تلزم الموظفين والقائمين على تطبيق القانون بالإبلاغ الجرائم التي تصل إلى علمهم، وفي نفس السياق عمل على ضمان الحماية القانونية لتلك الفئة.

و ذلك لأن التبليغ يعتبر من الاليات الأساسية للكشف عن الجرائم بصفة عامة وعن الجرائم المالية بصفة خاصة ، كما أنه يعد من الحقوق الأساسية التي قامت المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية بتكريسها للإنسان ، بل أكثر من ذلك حيث يمكن اعتبار التبليغ وذلك عند اقتران التبليغ بصفة الموظف العمومي وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون المسطرة الجنائية[17] " يجب على كل سلطة منتصبة و على كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة ، أن يخبر بذلك فورا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك و أن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق " .

وإذا كان التبليغ عن الجرائم المالية هو واجب قانوني، فإنه في المقابل لابد من تقديم الحماية القانونية لهؤلاء المبلغين وذلك من أجل التشجيع على التبليغ وتعزيز المشاركة، لأن عدم التزام السلطات العامة بتوفير الحماية للمبلغين يعد من قبيل تشجيع أفراد المجتمع على الامتناع عن المشاركة والمساهمة في التصدي للجريمة.

ولا يمكن أن تتحقق الحماية القانونية للمبلغين عن الجرائم المالية إلا في ظل منظومة قانونية متكاملة تراعي مختلف الجوانب التي من شأنها المساس بحقوق ومصالح هذه الفئة، وهو الشيء الذي دفع العديد من التشريعات إلى إقرار مجموعة من التدابير والأدوات لحماية هذه الفئات المجتمعية.

ولهذا فإن المشرع المغربي وعلى غرار باقي التشريعات قام بتدخل لتعزيز الترسانة القانونية في هذا الصدد، حيث أنه قام بالتدخل من خلال تغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها بالقانون 37.10[18].

وذلك بإضافة القسم الثاني مكرر تحت عنوان " حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين"، إلى الكتاب الأول من القانون رقم 22.01[19] المتعلق بالمسطرة الجنائية، والذي يضم أربع أبواب، الباب الأول يتعلق بحماية الضحايا والباب الثاني بخصوص حماية الشهود والخبراء أما الباب الثالث وهو ما يهمنا في هذا الموضوع فهو مخصص لحماية المبلغين أما الباب الرابع فهو يتحدث عن نطاق هذه الحماية.

كما أن المشرع المغربي قام كذلك بإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الفساد، مع قيامه بإصدار القانون رقم 12-113 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها[20]، وقد جاء الباب الرابع من هذا القانون تحت عنوان " تلقي التبليغات و الشكايات و القيام بإجراءات البحث و التحري "، و بالرجوع إلى أحكام هذا الباب المشار إليه أعلاه نجد أن المادة 19 منه تنص على :" يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري وكذا لأي رئيس من رؤساء الإدارات ، توافرت لديه معطيات أو معلومات موثوقة أو قرائن أو حجج وقوع حالة من حالات الفساد ، تبليغها إلى علم رئيس الهيئة .

كما يمكن لكل مشتك شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا، تضرر أو من المحتمل أن يتضرر بصفة ثابتة ومؤكدة من حالة من حالات الفساد، أن يبعث بشكايته شخصيا أو عن طريق نائبه على رئيس الهيئة المباشرة..." وذلك مع وضع بعض الشروط لقبول التبليغ أو الشكاية في نفس النص.

كما نصت المادة 28 من نفس القانون على أن يستفيد المبلغ والمشتكي من الحماية التي يستفيد منها الضحايا والشهود والخبراء طبقا لما هو منصوص عليه في القسم الثاني مكرر من الكتاب الأول من القانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية المعدل والمتمم بموجب القانون 10-37.

بالإضافة إلى أن المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية، منح حماية جنائية للمبلغين أو ما يمكن لنا تسميتهم ب " مطلقي الصافرات " [21]وذلك بمقتضى المادة 82-9، والتي تنص على " يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجيهة وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 82-7 أعلاه، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 82-7 أعلاه.

خلافا لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبيا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

يتعرض المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غير صحيحة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 369 و370 من مجموعة القانون الجنائي ".

غير أن المشرع المغربي لم ينشئ جهازا خاصا للإشراف على مهمة توفير تدابير الحماية وإنما جعل ذلك من صلاحية الجهاز القضائي، حيث يحق للمبلغ عن الجرائم المالية أن يطلب اتخاذ واحد أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة [22]82.7، أو يتم اتخاذها تلقائيا مع إصدار قرار معلل.

**أولا: إجراءات الحماية**

نجد أن المشرع الجنائي أقر مجموعة من تدابير الحماية لهذه الفئة –المبلغين –اعتبارا لكون الشهادة و التبليغ يعتبران وسيلتين ثمينتين لمحاصرة مرتكبي أفعال الفساد[23] ، و ذلك من خلال إشارته في المادة 82-9 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يمكن اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 82-7 من نفس القانون و التي تنص على : " يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي تحقيق كل فيما يخصه ، تلقائيا أو بناء على طلب ، إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون أن يتخذ بقرار معلل واحدا أو أكثر من التدابير التالية لضمان حماية الشهود و الخبراء :

1- الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير؛

2- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية؛

3- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية؛

4- عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛

5- الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛

6- وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛

7- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛

8- توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر؛

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير اخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية ."

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجنائي عمل على إعطاء فئة المبلغين[24] نفس الحماية التي خولها للفئات الأخرى – الضحايا ، الشهود والخبراء – والتي نص عليها في المادة سابقة الذكر ، والتي حددت تدابير الحماية الممنوحة لهم على سبيل الحصر مع الإبقاء على إمكانية اتخاذ أي تدبير – بواسطة قرار معلل – يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية ، ويمكن إدخال ما سبق في إجراءات الحماية الأمنية و الجسدية أما فيما يخص الحماية الوظيفية و الإدارية فقد نصت المادة 82-9 من قانون المسطرة الجنائية على أنه خلافا لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني ، في حال كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها أثناء مزاولتهم مهامهم .

**ثانيا: نطاق الحماية**

حدد المشرع المغربي من خلال المادة 82-7 من قانون المسطرة الجنائية مجموع الجرائم المشمولة بالحماية[25]، كما قام بتحديد نطاق هذه الحماية من خلال المادة 82-10 من نفس القانون والتي تنص على:" يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو إضافة تدبير اخر أو أكثر إليها أو إلغاؤها، تلقائيا أو بناء على طلب.

تستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وفي كل الأحوال، يتعين إخبار المعني بالأمر بالتدبير المتخذ لضمان حمايته ".

ومن هنا يمكن استنتاج أن نطاق الحماية المأمور بها يمتد حتى بعد صدور الحكم إذا كان ذلك ضروريا.

**المطلب الثاني: حماية المبلغين في إطار المواثيق الدولية والإقليمية**

تحرص الاتفاقيات و المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد على إلزام الدول الأعضاء على تضمين تشريعاتها الداخلية نصوصا تلزم الموظفين الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يتوصلون إليها أو يكتشفونها بمناسبة قيامهم بمهامهم وواجباتهم الوظيفية ، و كذلك

نصوص أخرى تتعلق بالضمانات القانونية لحمايتهم من العواقب التي قد تنجم نتيجة التبليغ عن هذه الجرائم ، حيث نجد ان الاهتمام الدولي ينصب على هذا الركن الذي يعتبر أساسيا في منظومة مكافحة الفساد وذلك من خلال النص على حماية الشهود و المبلغين ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، وباستقرائنا لهذه الاتفاقيات نجد أن نطاق هذه الحماية لم يقتصر فقط على شخص الشاهد أو الخبير أو المبلغ بل تعدى ذلك ليشمل أفراد أسرهم و الأشخاص وثيقي الصلة بهم وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[26] ابرزهم على المستوى الدولي، و على المستوى الإقليمي نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 .

**أولا: المواثيق الدولية**

**أ–الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد**

مع تزايد الاهتمام بمواجهة الفساد و مكافحته ، لم تتوان منظمة الأمم المتحدة عن بذل مجهوداتها لتصدي لهذه الظاهرة ، حيث تم التوقيع على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في 31 أكتوبر 2003 بنيويورك ، ولقد وقع عليها المغرب في 9 ماي 2007[27]، وصادق عليها بتاريخ 30 نونبر 2007 ونشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008، وتعد هذه الاتفاقية أول صك قانوني ملزم لمكافحة الفساد ، وتضم الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد واحد وسبعون مادة مقسمة إلى ثمانية فصول و التي تشمل مجموعة من التدابير و القواعد التي يجب على الدول الأعضاء تطبيقها من أجل تعزيز نظمها القانونية و التنظيمية لمكافحة الفساد ، ووضع إطار للتعاون الدولي وتبادل المعلومات بغية منعه و الكشف عنه .

حيث أن المادة الأولى[28] من هذه الاتفاقية نجدها تهدف إلى دعم جل التدابير التي من شأنها منع الفساد ومكافحته واعلاء قيم النزاهة.

ونلاحظ كذلك أن الاتفاقية ومن خلال المادة 8 [29]المتعلقة بقواعد سلوك الموظف تشير إلى وجوب قيام كل دولة من الدول في الاتفاقية، تضمين قوانينها الداخلية التدابير والقواعد التي تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد يتنبهون إلى هذه الأفعال بمناسبة قيامهم بوظائفهم.

وإن من أهم النقاط التي لقيت حيزا ضمن هذه الاتفاقية مسألة توفير الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، وذلك ضمن المادة 33 بعنوان حماية المبلغين[30]، والتي قضت بأن تعمل كل دولة طرف على أن تدخل ضمن نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع وافعال مجرمة طبقا لهذه الاتفاقية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول: أن الاتفاقية قامت بترك الباب مفتوح أمام المنخرطين فيها وذلك من أجل سن التدابير المناسبة لكل دولة على حدة، ونجد كذلك أن الاتفاقية في هذا النطاق لم تحدد المشمولين بهذه الحماية على سبيل الحصر–هم كل الأشخاص يقومون بالتبليغ عن حسن نية ولأسباب وجيهة عن أفعال مجرمة –بل قامت بترك الباب مفتوح للمنخرطين فيها.

**ب–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

تتضمن هذه الاتفاقية مجموعة من الاحكام المهمة ذات الصلة بالإبلاغ عن جرائم الفساد وحماية المبلغين مما قد يمارس بحقهم هذا التبليغ، من ذلك المادة 24 التي تلزم الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير الملائمة لتوفير حماية فعالة وناجعة من أي انتقام أو ترهيب محتمل قد يطالهم أو يطال أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

وتشمل تلك التدابير:

- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام بتغير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم.

- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سالمة الشاهد، كالسماح مثال بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثال وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة .

**ثانيا: المواثيق الإقليمية**

**أ–الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**

إن من أهم مظاهر التعاون العربي و الإقليمي في مكافحة الفساد نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، و التي صدرت في 21دجنبر 2010 الموافق ل 20جمادى الثاني1432 وتم نشرها في 09 يوليو2012 ، والتي تشتمل على 35 مادة ، ولقد انضمت لها اغلب الدول العربية وصادقت عليها – و كذلك الشأن بالنسبة للمغرب – ، ونجد أن هذه الأخيرة تهدف إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به و ملاحقة مرتكبيها ، وتعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه ، واسترداد الموجودات ، وتعزيز النزاهة و الشفافية و المساءلة وسيادة القانون ، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

ومن خلال الأهداف السالفة الذكر تتضح لنا أهمية هذه الاتفاقية، والتي جاءت على إثر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وفي إطار موضوع الدراسة نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة 14 [31]أوجبت على الدول الأطراف ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للمبلغين الذين يدلون بإفادات تجرمها الاتفاقية، وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل، مع ذكر التدابير التي من شأنها حماية هذه الفئات، والتي تشمل الحماية الشخصية للمبلغين في أماكن إقامتهم وتواجدهم، والاحتفاظ بسرية معلوماتهم الشخصية في حالة الضرورة والإدلاء بشهادتهم عبر استخدام وسائل وتقنيات

ومن خلال ما سبق نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد كرست نفس الحماية التي جاءت بها الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

**ب–الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**

تتضمن هذه الاتفاقية مجموعة من الاحكام المهمة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من بينها تلك المتعلقة تضمين الدول الأطراف في قوانينها تدابير مناسبة لتوفير الحماية لأي شخص يقوم بحسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لأحكامها.

وختاما يمكن القول أن الحديث عن موضوع الحماية القانونية للمبلغين عن الجرائم المالية يعتبر امرا هاما نظرا لما تقدمه هذه الفئة للمجتمع من خدمة في إطار التصدي وكبح جماح هذه الظاهرة.

فهذه الحماية المخولة للمبلغين عن الجرائم المالية ستنعكس لا محالة إيجابا على المجتمع ذلك أن تشجيع الافراد على القيام بواجبهم في تخليق الحياة العامة عن طريق التبليغ عن هذه الجرائم سيسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع، كما سيؤدي إلى تعزيز مشاركة الافراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صوره.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

- ضرورة تعزيز التعاون الدولي والعربي في مجال حماية المبلغين عن الجرائم المالية لما له من دور في مكافحة هذه الظاهرة.
- التوسيع من نطاق الحماية لكي يشمل جميع الجوانب.
- خلق جهاز يقوم بتكفل بهذه الحماية وتتبع وضع المبلغ ومن لهم صلة به.
- تنويع أدوات الحماية القانونية للمبلغين عن الجرائم المالية بين حماية جنائية ووظيفية، وحماية أمنية وجسدية.
- إقرار مبدأ التعويض عن الضرر في حالة وقوعه.
- تكريس سياسة جنائية من شـأنها تطويق مرتكبي الجرائم المالية بصفة خاصة وجرائم الفساد بصفة عامة.

**الهوامش:**

1-التبليغ في اللغة من بلغ الشيء بلوغا وبلاغا: وصل وانتهى، وأبلغه هو إبلاغا وبلغه تبليغا، والبلاغ: ما يتبلغ به ويتوصل إلى الشيء المطلوب، والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة النشر، الجزء الثامن، ص 419.

- أما عن معنى التبليغ عن الجريمة في الاصطلاح القانوني فيعرف بأنه إخطار الجهات المختصة من شخص معلوم أو مجهول عن جريمة وقعت أو وشيكة الوقوع لوجود أدلة وقرائن تشير إلى عزم المجرم على ارتكابها أو تخطيطه لها، ويقدم هذا الإخطار تحريريا من المبلغ نفسه بالبريد أو الهاتف أو مباشرة مع رجل السلطة سواء أراد به المبلغ مصلحة شخصية أو عامة.

[2] - عرفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الجرائم المالية بكونها: "كل فعل مجرم قانونا ينطوي عليه أو يترتب عليه الاستيلاء على مال الغير أو ينطوي عليه التصرف في الأموال أو تحريكها على نحو مخالف للقانون".

[3] - أحمد أحمد صالح الطويلي، الأمن الجنائي ومسؤولية الدولة والأفراد في تحقيقه، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد 32، العدد 69، الصفحة 190.

[4] - تنص المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم...".

[5] - تطرقت العديد من التشريعات إلى إعطاء تعريف للمبلغ ، فهو حسب ما عرفه المشرع الأردني ضمن القانون الخاص بحماية المبلغين و الشهود و المخبرين و الخبراء في قضايا الفساد بأنه : " الشخص الذي يبلغ أيا من الجهات المختصة بواقعة فساد "، كما عرف المشرع التونسي المبلغ بالقول أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها و ذلك طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون "، أما المشرع الكويتي فيعرف المبلغ في نطاق القانون رقم 02 لسنة 2016 الخاص بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد بأنه : " الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، و ينطبق ذلك على الشهود و ضحايا الجريمة و الخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة "، أما المشرع العراقي فقد أطلق عليه تسمية " المخبر " ضمن قانون حماية الشهود و الخبراء و المخبرين و المجني عليهم، و عرفه بأنه : " الشخص الذي يبلغ عن حادثة أو جريمة وقعت أمامه أو علم بوقوعها، ارتكبها شخص أو أكثر ".

[6] -إكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون العدد الثالث عشر، نونبر 2013، الصفحة 69.

[7] - لا علاقة لظاهرة الفساد بالتطور والتخلف كما كان يراج في السابق بقدر مالها علاقة بأخلاقيات الوظيفة العمومية.

[8] - خديجة معطى الله، المعالجة القضائية لجرائم الفساد المالي، مطبعة دار السلام، الرباط ـ الطبعة الأولى 2021، صفحة 7.

[9]- أشرف الصابري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، مقال منشور في مجلة القضاء الجنائي، العدد الثالث / الرابع، السنة الثانية، شتاء /خريف 2016، صفحة 65.

[10] - أبو مسلم الحطاب، الوجيز في الجرائم المالية، دراسة تحليلية ونقدية في ظل القانون المغربي والقانون المقارن، مطبعة الأمنية، الرباط، 2013، صفحة 4.

[11]- صدام حسين ياسين العبيدي، الفساد الإداري والمالي أسبابه صوره اثاره علاجه من منظور إسلامي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م. م، الطبعة الأولى 2018، صفحة 9.

[12] - - ماشاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة في القانون الليبي والمقارن)، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية، العدد 12، سنة 2021، صفحة 1.

[13] - ينص الفصل 25 من الدستور المغربي على ما يلي: " حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها ".

[14] -ابو مسلم الحطاب، مرجع سابق، صفحة 5.

[15]- تنص المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على " تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا نسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ".

[16] - ظهير شريف رقم 1.07.58 صادر في 19 من ذي القعدة 1428المزافق ل 30 نوفمبر 2007، بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008، عدد 5596، الصفحة 133.

[17]– القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، بتنفيذ الظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3أكتوبر 2002)، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5078بتاريخ 27ذي القعدة 1423 الموافق ل 30يناير 2003، الصفحة 315.

[18] – ظهير شريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432(17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.

[19] – الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 الموافق ل (3أكتوبر 2002).

[20]– صدر هذا القانون بموجب الظهير الشريف رقم 1.15.65 الصادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

[21]– خديجة معطى الله، مرجع سابق، صفحة 65.

[22] – تم تتميم المادة 7-82 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

[23] – كوثر بوعسرية، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد، مجلة القضاء المدني –سلسلة أعمال جامعية –، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة الأولى 2021، صفحة 312.

[24]– من الملاحظ أن المشرع المغربي لم يتطرق إلى إعطاء تعريف للمبلغ ، لكن سيتم تعريفه من خلال التشريعات المقارنة ، حيث أن المشرع الأردني عرفه ضمن القانون الخاص بحماية المبلغين و الشهود و المخبرين و الخبراء في قضايا الفساد على أنه :" الشخص الذي يبلغ أيا من الجهات المختصة بواقعة فساد "، كما عرفه المشرع التونسي بالقول "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون " ، كما أطلق عليه المشرع اللبناني اسم "الكاشف".

[25] – تنص المادة 82.7 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: " ... إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون ...".

[26] – انظر الظهير الشريف رقم 1.07.58 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 (الجريدة رسمية الصادرة بتاريخ 8 محرم 1429 – 17 يناير 2008).

[27] – خديجة معطى الله، مرجع سابق، صفحة 15.

[28] – تنص المادة الأولى من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد على: " أغراض هذه الاتفاقية هي: ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصوره أكفأ وأنجع، ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية ".

[29]– تنص المادة على " من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 51/59 المؤرخ 12 كانون الأول / ديسمبر 1996.

تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تقضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة ".

[30] – تنص المادة 33 من الاتفاقية على ما يلي:" تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

[31] – –تنص المادة 14 على: " توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشـهود والخبراء والضـحايا الذين يدلون بشـهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

1–توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

2–عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

3–أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.